

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قاضيخان قولهم إن احتاج القيم إلى تعجيل الأجرة يعقد عقودا مترادفة بأنهم أجمعوا على أن الأجرة لا تملك في الإجارة المضافة باشتراط التعجيل أي فيكون للمستأجر الرجوع بما عجله من الأجرة فلا يكون هذا العقد مفيدا لكن أجاب العلامة قنالي زادة بأن رواية عدم لزوم الإجارة المضافة مصححة أيضا وبأن قاضيخان نفسه أجاب في كتاب الإجازات برواية الملك هنا للحاجة وهذا ينافي دعواه الإجماع هنا .

قلت وقد ذكر الشارح في أواخر كتاب الإجارة أن رواية عدم اللزوم تأيدت بأن عليها الفتوى أي فتكون أصح التصحيحين لأن لفظ الفتوى في التصحيح أقوى لكن أنت خير بأن رواية عدم اللزوم هنا لا تنفع لأنه يثبت للمستأجر الفسخ فيرجع بما عجله من الأجرة وإن قلنا إنها تملك بالتعجيل فينبغي هنا ترجيح رواية اللزوم للحاجة نظير ما قاله قاضيخان في رواية الملك .

\$ مطلب في الإجارة الطويلة بعقود \$ قوله ( الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود ) أي لتحقق المحذور المار فيها وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف كما في الذخيرة .

قلت لكن الكلام هنا عند الحاجة فإذا اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مستقبلية يزول المحذور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق فالظاهر تخصيص بطلان هذه الإجارة بما عدا هذه الصورة وهو جعلها حيلة لتطويل المدة فتدبر .

ثم رأيت ط نقل عن الهندية أن بعض الصكاكين أرادوا بهذه الإجارة إبقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة فقال الفقيه أبو جعفر إنا نبطلها صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرة اه ملخصا .

وأنت خير بأن هذا دليل على ما قلنا من أن إبطالها عند عدم الحاجة فلا يناسب ذكره هنا فافهم .

\$ مطلب لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة \$ قوله ( فلا يجوز بالأقل ) أي لا يصح إذا كان يغبن فاحش كما يأتي .

قال في جامع الفصولين إلا عن ضرورة .  
وفي فتاوى الحانوتي شرط إجارة الوقف بدون أجرة المثل إذا نأبته نائبة أو كان دين ا ه

\$ مطلب في استئجار الدار لمرصد بدون أجرة المثل \$ قلت ويؤخذ منه ومما عزاه للأشبهاء

جواز إجارة الدار التي عليها مرصد بدون أجرة المثل ووجه ذلك أن المرصد دين على الوقف  
ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف فإذا زادت أجرة مثلها بعد العمارة